

الصفحة	السؤال
ص: ٢	س١ / تكلم عن اسس عدم مسئولية الدولة عن القوانين ؟ صيغة اخري/ من اسس عدم مسئولية الدولة عن القوانين (مبدأ سيادة القانون - مبدأ الحصانة البرلمانية - عدم اعتبار المواطن اجنبياً عن القانون - عدم وجود قاضي مختص بنظر دعوي المسئولية). وضح ذلك؟
ص: ٤	س٢ / اكتب في المحاولات القضائية للحد من مبدأ عدم مسؤوليه الدولة عن الاعمال البرلمانية
ص: ٧	س٣/ اكتب في المسئولية في حالة قبول التماس اعادة النظر ؟
ص: ٨	س٤/ وضح مبررات عدم مسئولية الدولة عن اعمال السيادة؟
ص: ٩	س٥/ ماهي المعايير التي قيلت للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي مبيناً موقف القضاء الفرنسي والمصري من هذه المعايير؟
ص: ١١	س٦: اكتب في تأثير بعض العوامل علي نوع الخطأ ؟
ص: ١٣	س٧: اشرح صور الخطأ المرفقي ؟
ص: ١٤	س٨: ماهي الاعتبارات التي يمكن علي اساسها تقدير الخطأ المرفقي في حالة الاعمال المادية ؟
ص: ١٦	س٩: اذكر الخصائص الواجب توافرها في الضرر كأحد عناصر قيام المسئولية الادارية مبيناً انواعه ؟

□س١ / تكلم عن اسس عدم مسئولية الدولة عن القوانين ؟

صيغة اخري/ من اسس عدم مسئولية الدولة عن القوانين (مبدأ سيادة القانون – مبدأ الحصانة البرلمانية – عدم اعتبار المواطن اجنبياً عن القانون – عدم وجود قاضي مختص بنظر دعوي المسؤولية).وضح ذلك؟

**المبدأ العام: هو عدم مسؤولية الدولة عن الاضرار الناشئة عن اقرار القوانين أولاً: الأسس القانونية لعدم مسؤولية الدولة عن القوانين :**

#### ١- مبدأ سيادة الدولة :

- ١- يعد مبدأ سيادة الدولة من اقدم الحجج التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين ← حيث يرى البعض ان سيادة الدولة تتعارض مع امكان مطالبتها بالتعويض عما يصدر عنها من قوانين القانون هو المظهر الاساسي للسيادة ، من ثم فإن الدولة لها الحرية الكاملة والمطلقة في اصدار ما تشاء من قوانين لتنظيم علاقات الافراد داخل المجتمع .
- ٢- الرد علي هذه الحجة ← مقاضاة الدولة ومطالبتها بتعويض الاضرار التي قد تلحق بالافراد من جراء ممارستها لانشطتها المختلفة لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ، فالسيادة لم تعد مطلقة كما كانت في الماضي ولا تتنافى مع خضوع الدولة لمبدأ المشروعية وبالتالي خضوعها لمبدأ المسؤولية .
- بالاضافة الى ذلك إن السيادة للشعب اصلا وما البرلمان والهيئات الاخرى الا ممثلة له ، ولهذا فإن السيادة لا تتجزأ ولا يمكن التنازل عنها ، لأنها اذا انتقلت فنيته .

#### ٢- مبدأ الفصل بين السلطات :

- ١- استند البعض على مبدأ الفصل بين السلطات لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين ← قد فهموا هذا المبدأ على انه يعني عدم السماح للسلطة القضائية بالتدخل في اعمال السلطة التشريعية ورقابتها مما يؤدي الى عدم مسئوليتها عن القوانين .
- ٢- الرد علي هذه الحجة ← اذا كان من المقبول تقرير رقابة القضاء على دستورية القوانين ، مما يعني اعطاء السلطة القضائية الحق في الحكم بعدم دستورية قانون معين وبالتالي عدم تطبيقه ، فإنه يكون من المقبول تعويض الاضرار التي يمكن ان يسببها القانون لبعض الافراد ، حيث ان التعويض عن الاضرار التي يسببها القانون يبدو اقل وطأة من الحكم بعدم دستوريته .
- بالتالي فإن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتعارض مطلقاً مع تقرير مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تسببها القوانين اذا اخذنا بالمفهوم السليم لهذا المبدأ ، حيث يتطلب هذا المفهوم الرقابة المتبادلة بين السلطات .

#### ٣- مبدأ الحصانة البرلمانية :

- ١- من بين المبادئ المستقر عليها في الانظمة الدستورية الحديثة مبدأ الحصانة البرلمانية ← اي عدم جواز مساءلة احد اعضاء البرلمان عما يبديه من آراء اثناء مباشره اعماله ، فما دام عضو البرلمان لا يسأل عن اعماله فمن باب اولى ألا يسأل البرلمان ، كهيئة مكونة من مجموعة هؤلاء الاعضاء عن اعماله ايضا .
- ٢- الرد علي هذه الحجة ← أن الحكمة من عدم مسؤولية عضو البرلمان كفرد ليست متوافره في البرلمان كمجموعة لأن هذه الحماية تقررت لضمان استقلال اعضاء البرلمان تجاه الحكومة ليبدى كل عضو ما يعن له من آراء وأفكار بعيداً عن خطر المسؤولية .
- بالاضافة الى ان عدم مسؤولية عضو البرلمان مقررة بالنصوص الصريحة وليس هناك نصوص مقابلة فيما يتعلق بعدم مسؤولية البرلمان عما يصدر منه من اعمال تسبب ضرار للافراد .

#### ٤- عمومية الضرر :

- ١- حتى تقرر مسؤولية الدولة لا بد من توافر اركانها ← لا تتوافر هذه الاركان من وجهة نظر البعض بالنسبة لمسؤولية الدولة عن القوانين حيث ان الضرر الذي تسببه القوانين لا يمكن التعويض عنه لانه ضرر عام ، وبالتالي فهو لا يتصف بالخصوصية التي يجب توافرها في الضرر حتى يمكن التعويض عنه .

٢- **الرد على هذه الحجة** ← ان القانون رغم عموميته وتجريده ، يمكن ان ينصب ضرره على افراد معينين بل وفى بعض الاحيان على فرد واحد فقط ، وعلى سبيل المثال فإن صدور قانون يمنع استيراد سلعه معينة ينصب اثره على مستوردي هذه السلعة وهؤلاء يمكن تحديدهم دون صعوبة .

**٥- انتفاء الخطأ :**

- ١- **استند البعض لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن الاضرار التي قد تسببها القوانين عن انتفاء فكرة الخطأ** ← من جانب المشرع حيث قيل انه لا يمكن نسبة خطأ الى المشرع لأنه هو الذى يملك وضع معايير الخطأ والصواب دون وجود أى قيد يحد من حريته .
- ٢- **الرد على هذه الحجة** ← أن الخطأ لم يعد هو الاساس الوحيد لقيام المسؤولية بل اصبح من الممكن قيام المسؤولية على اساس آخر اى دون خطأ ، ومن ثم يمكن ان تقوم مسؤولية الدولة عن القوانين على هذا الاساس الآخر
- بالاضافة الى ذلك فإن المشرع غير منزّه عن الخطأ ، واخيرا فإن القانون يأتى فى مرتبة تالية للدستور ، وبالتالي فإن، المشرع مقيد بأحكام الدستور وإرادته غير مطلقة فإن خالف الدستور فقد أخطأ .
- ٦- فكرة عدم اعتبار المواطن اجنبيا عن القانون :**

- ١- **طرح البعض حجة أخرى لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين** ← تتمثل فى ان السلطة التشريعية هى السلطة المنتخبة من الشعب ، والقانون الذى تصدره هذه السلطة ما هو الا تعبير عن الارادة العامة للامة اى انه يمثل فى مضمونه ارادة كل فرد من افراد الامة .
- إذا نشأ عن هذا القانون ضرر ما لأحد الافراد فكيف يمكن لهذا الفرد الذى تعد ارادته جزءا مكونا للارادة العامة ان يطالب بالتعويض عن هذا القانون الذى شارك فى اعداده بشكل غير مباشر عن طريق ممثليه .
- ٢- **الرد على هذه الحجة** ← أن محاولة تأسيس عدم مسؤولية الدولة عن القوانين على فكرة مشاركة المواطن فى صنع هذه القوانين ما هى الى محاولة فلسفية او نظرية غير واقعية لأنها تعتمد على افتراض وهمى وهو ان القانون من صنع جميع المواطنين .
- لكن الواقع ان القانون ليس الا تعبيراً عن ارادة مجموعة محدودة من الافراد هم اعضاء البرلمان الذين وافقوا عليه ،** هؤلاء الاعضاء وان كان قد تم اختيارهم عن طريق الشعب الا ان ذلك لا يدل على رضا المواطن عن اى قانون يوافق عليه نائبه .

## ثانياً: الأسس العملية :

### ١ - الهدف من التشريع :

- استند البعض على الهدف الذى يبغي القانون تحقيقه للقول بعدم مسؤولية الدولة عن القوانين** ← حين يقوم المشرع بإلغاء نشاط معين ، فإن ذلك يتم لأنه قدر عدم مشروعية ذلك النشاط ومخالفته للنظام العام او الآداب العامة ، وبالتالي يكون رفض التعويض مستندا على القاعدة القائلة بأنه " لا يصغى الى قول من يستفيد من سوء عمله " .
- الرد على هذه الحجة** ← أن المشرع كثيرا ما يلجأ الى منع بعض الانشطة الاقتصادية او تقييد ممارستها دون ان تكون مخالفة للنظام العام او الآداب العامة ولكن بهدف تطهير السوق والنهوض به .
- ٢- عدم وجود قاض مختص بنظر دعوى المسؤولية :**

- يستند البعض كذلك لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين على عدم وجود قاض مختص بنظر دعوى المسؤولية عن القوانين** ← حيث لا تختص المحاكم سواء العادية او الادارية بالنظر فى الاعمال الصادرة من السلطة التشريعية حتى ولو لم تكن لهذه الاعمال الصفة التشريعية وانما كانت مجرد اعمالا ادارية فى مضمونها .
- الرد على هذه الحجة** ← الامر يمكن حله جزئيا عن طريق الاخذ بالمعيار الموضوعى لتمييز القوانين عن غيرها ، بالاضافة الى ضرورة تدخل المشرع لتحديد جهة القضاء المختصة بنظر دعاوى مسؤولية الدولة عن القوانين

## ٣- عرقلة حركة الاصلاح :

مفاد هذه الحجة ان اقرار مسئولية الدولة عن الاضرار التي تسببها القوانين ← من شأنه ان يؤدي الى اعاقه حركة الاصلاح لأن التخوف من المسئولية سوف يؤدي بالدولة الى ان تحجم عن القيام بتطوير القوانين والوصول الى الاصلاحات عن طريقها .

الرد على هذه الحجة ← أن الاصلاحات التي تهدف اليها القوانين تكون في مصلحة افراد المجتمع ككل ، فإذا سببت هذه الاصلاحات ضررا لبعض الافراد .

إن العدالة تقتضي ان يتحمل الجميع عبء تعويض الاضرار التي لحقت بفئة معينة نتيجة صدور هذه القوانين والا كنا بصدد نزع الملكية للمنفعة العامة دون تعويض ، ومن غير المنطقي ان يتحمل عبء هذا الاصلاح فئة دون اخرى .

□س٢ / اكتب فى المحاولات القضائية للحد من مبدأ عدم مسؤوليه الدوله

عن الاعمال البرلمانية؟

## مدى مسئولية الدولة عن الاعمال البرلمانية

⊙ المقصود بالأعمال البرلمانية :هي جميع الأعمال القانونية أو المادية التي تصدر من البرلمان أو هيئاته أو أعضائه في أداء وظائفهم .

⊙ مثال الأعمال البرلمانية : القرارات الصادرة من المجالس النيابية بخصوص أعضائها واتهام الوزراء والتحقيقات التي تجريها اللجان وخطب الأعضاء .

## المحاولات القضائية للحد من مبدأ عدم المسئولية عن الاعمال البرلمانية

⊙ القاعدة التقليدية هي عدم مسئولية الدولة عن الاعمال البرلمانية ، ولكن القضاء قدم العديد من المحاولات للتخفيف من هذه القاعدة وحصرها فى اضييق نطاق ممكن وهذه المحاولات هي :

اولا : احتفاظ العمل بالصفة الادارية رغم تأييد البرلمان له فى بعض الاحيان :

⊙ قد تلجأ الحكومة فى بعض الاحيان لأى سبب ما الى الحصول على تأييد البرلمان لبعض اعمالها مستهدفة من ذلك تحصين هذه الأعمال وعدم مساءلتها عنها ، فالعمل يعد مكتملا وناظدا بمجرد صدوره منها اى دون حاجة الى موافقة البرلمان عليه .

⊙ لكن القضاء سواء فى فرنسا او فى مصر لا يقبل هذا المنطق على اطلاقه حيث يفرق بين التصديق القانونى

والتأييد السياسى ومؤدى هذه التفرقة ان العمل يكون برلمانيا لا تسأل الدولة عنه فى الحالة الاولى ، ولكنه يعتبر عملا اداريا فى الحالة الثانية تسأل عنه الدولة .

⊙ قد اخذ القضاء الفرنسى بمبدأ التمييز بين التصديق القانونى والتأييد السياسى لعمل الادارة من قبل البرلمان ، حيث اكدت محكمة التنازع ان تأييد مجلس النواب للإجراء الذى اتخذته الحكومة بحل احدى جمعيات الرهبان لا يجعل هذا الاجراء عملا برلمانيا ، وبالتالي لا يغير ذلك من طبيعته .

⊙ كذلك اكدت ان تأييد مجلس النواب لقرار وزير الداخلية بمصادرة بعض النشرات للمطالب بعرش فرنسا من احدى المطابع لا يغير من وصف العمل ، حيث يظل عملا اداريا ولا يصبح عملا برلمانيا .

⊙ قد اخذ القضاء المصرى بهذه التفرقة ايضا حيث اكدت محكمة استئناف مصر الاهلية فى ابريل ١٩٣٠ انه لا يكفى لمجرد تصديق البرلمان على عمل من اعمال الحكومة ان يعتبر هذا العمل برلمانيا .

⊙ قد اخذت محكمة القضاء الادارى بهذا الاتجاه حين قررت فى حكمها الصادر فى ٢٦ فبراير ١٩٥٣ ان موافقة البرلمان على طلب الجهات الادارية الغاء الوظائف واستبدالها بغيرها لا يغير من طبيعة هذه الاعمال ولا يخرجها من رقابة المحكمة .

⊙ يتبين من احكام القضاء ، سواء الفرنسى او المصرى ، ان القضاء يحد من مبدأ عدم مسئولية الدولة عن الاعمال البرلمانية ، وذلك عن طريق اخضاع العمل الادارى لرقابة القضاء ، وبالتالي لمبدأ المسئولية بالرغم من تأييد البرلمان له ، حيث ان التأييد البرلمانى للعمل الادارى لا يغير من طبيعته .



**ثانيا : التفرقة بين العمل البرلماني وبين تنفيذه :**

- ⊙ للتخفيف من حدة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الاعمال البرلمانية ، اتجه القضاء ، سواء في فرنسا او في مصر الى التمييز بين العمل البرلماني في ذاته وبين تنفيذه .
- ⊙ لا يصح ان يكون القرار الذي تصدره السلطة التشريعية محلا لدعوى قضائية ولكن اذا أساءت الحكومة فهم القرار او أخطأت في تطبيقه ، فإن قرارها الذي اتخذته بناء على ذلك الفهم الخاطئ يصلح أساسا لدعوى قضائية بالتعويض
- ⊙ السند في ذلك ان التعويض المطلوب لا يستند الى العمل البرلماني في ذاته ، بل يستند الى تفسير الحكومة او الادارة للعمل البرلماني وطريقة تنفيذها لهذا العمل .
- ⊙ ان كان التمييز بين العمل البرلماني في ذاته وبين تنفيذه يبدو صعبا قد لا يتيسر في بعض الحالات ، الا انه يكشف عن اتجاه القضاء نحو الحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الاعمال البرلمانية ، وللتوصل الى ذلك ، فإن القضاء لا يهاجم العمل البرلماني ذاته ، بل يهاجم تنفيذ الحكومة لهذا العمل على اساس انها أخطأت في فهم ارادة البرلمان او انها أخطأت في تنفيذ ارادته .

**ثالثا : تحديد العمل البرلماني وفقا للمعيار الموضوعي :**

- ⊙ اتجه القضاء كذلك سواء في **(فرنسا او في مصر)** ، الى الاخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد العمل البرلماني والذي يعتمد في تحديده لصفة العمل على طبيعة العمل او موضوعه مستبعدا بذلك المعيار الشكلي الذي يستند الى الجهة مصدرة العمل والشكل والاجراءات المتبعة في اصداره ، وذلك بهدف الحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الاعمال البرلمانية .
- ⊙ طبقا للاخذ بالمعيار الموضوعي ، اخرج القضاء بعض الاعمال الصادرة من البرلمان من نطاق الاعمال البرلمانية ، وبالتالي قرر مسؤولية الدولة عنها ، فقد اخضع لرقابته **العقود التي يبرمها مكتب البرلمان** وذلك على اعتبار انها تعد من عقود الاشغال العامة .
- ⊙ كذلك اخضع لرقابته **القرارات الصادرة من البرلمان في شئون موظفيه** على اساس انها تعتبر قرارات ادارية بحته
- ⊙ اخيرا اخضع لرقابته **القرارات الصادرة من البرلمان بخصوص الفصل في مدى صحة نيابة اعضائه** على اساس ان القضاء لا يتعرض لقرار البرلمان ذاته ، بل يفصل في طلب التعويض بوصف ان القضاء هو صاحب الولاية الاصيل في الفصل في كافة المنازعات .

**أ- مسؤولية الدولة عن العقود المبرمة من قبل مكتب البرلمان :**

- ⊙ سار مجلس الدولة الفرنسي على استبعاد العقود التي يبرمها مكتب البرلمان من نطاق الاعمال البرلمانية ، مما يعني ان الدولة تكون مسؤولة عن مثل هذه العقود .
- ⊙ على هذا الاساس قضى مجلس الدولة باختصاصه في الدعوى المرفوعة من ورثة السيد جولى على اساس ان النزاع يتعلق بعقد اشغال عامة ولا يتعلق بأعمال برلمانية .
- ⊙ **تتلخص وقائع هذه الدعوى** في ان مجلس النواب الفرنسي كلف احد مهندسيه وهو السيد جولى بوضع تصميم لانشاء قاعدة جديدة بالمجلس ، وبعد ان انتهى المهندس المذكور من العمل المعهود به اليه طالب بأجر اضافي على اساس ان العمل الذي قام به لا يدخل ضمن اعباء وظيفته ولكن هيئة مراقبي مجلس النواب رفضت ذلك الطلب على اساس ان العمل يدخل ضمن أعباء وظيفته ويتقاضى عنها اجراء ثابتا ، وحدث ان توفى السيد جولى فقام ورثته برفع دعوى امام مجلس ديوان المديرية للمطالبة بحق مورثهم .
- ⊙ قضى مجلس ديوان المديرية بعدم اختصاصه ، فقام الورثة باستئناف الحكم امام مجلس الدولة الذي قضى باختصاصه على اساس ان النزاع يتعلق بعقد من عقود الاشغال العامة .

**ب- مسؤولية الدولة عن القرارات الصادرة من البرلمان فيما يتعلق بشؤون موظفيه :**

☺ سار القضاء المصري حتى قبل انشاء مجلس الدولة ، على اعتبار القرارات التي يصدرها البرلمان في شؤون موظفيه قرارات ادارية تخضع لرقابته على اساس ان القرارات التي يصدرها البرلمان فيما يتعلق بتعيينهم او مكافآتهم او فصلهم تعد اعمالا ادارية بطبيعتها ، وبالتالي لا تعتبر من قبيل الاعمال البرلمانية .

☺ **قد قضت محكمة النقض** ، بأن تعيين الموظفين والمستخدمين بمجلسي البرلمان وفصلهم هو بطبيعته عمل ادارى محض مغاير للاعمال البرلمانية التي تقوم بها هيئات البرلمان في نطاق الاختصاص الدستوري المخول لها .

☺ قد أيد مجلس الدولة هذا الاتجاه حيث قرر منذ إنشائه ان القرارات التي يصدرها البرلمان في شؤون موظفيه تعتبر قرارات ادارية تخضع لرقابته الغاء وتعويضا .

☺ قد ابرزت محكمة القضاء الادارى في مصر الفرق بين النظام المصرى والنظام الفرنسى في حكمها الصادر في اول ديسمبر ١٩٤٨ الذى قررت فيه ان القرارات التي يصدرها البرلمان في شؤون موظفيه تعتبر قرارات ادارية تخضع لرقابتها ، حيث اكدت المحكمة في هذا الحكم انه لا وجه للتحدى في هذا الصدد بما هو متبع في فرنسا من عدم جواز الطعن في القرارات الادارية الخاصة بموظفى البرلمان ذلك ان مجلس الدولة الفرنسى يبنى حكمه بعدم قبول الطعن في هذه القرارات على عدم توافر الشرط الثاني من احكام المادة التاسعة من قانون انشائه الصادر في ٢٤ مايو ١٨٧٢ .

**☺ التي تشترط لقبول الطعن في القرارات المجاوزة حدود السلطة توافر شرطين :**

⊗ **الشرط الاول** : ان يكون موضوعها اداريا .

⊗ **الشرط الثاني** : ان تصدر من احدى السلطات الادارية المختلفة .

☺ لان القرارات الادارية الخاصة بموظفى البرلمان لا تصدر من سلطة ادارية في حكم القانون العام ، اما قانون مجلس الدولة المصرى فهو خلو من هذا النص .

☺ لكن الوضع تغير في فرنسا واصبح قريبا من الوضع في مصر .

## س٣/ اكتب فى المسئولية فى حالة قبول التماس اعادة النظر ؟

## المسئولية فى حالة قبول التماس اعادة النظر

⊙ إذا كان المتهم قد حكم عليه بالاعدام على سبيل المثال فإن اللجوء الى هذا الطريق لا يمنع من تنفيذ الحكم ، واذا كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، فإنه يكون قد مضى فى تنفيذ هذه العقوبة فترة طويلة ، وبالتالي فإن المنطق كان يقتضى النص على ضرورة تعويض الشخص الذى قبل التماسه وحكم ببراءته .

⊙ لكن التشريعات فى الدول المختلفة تباينت فى هذا الصدد ، فمنها من اكتفى بإعلان البراءة فقط دون النص على امكانية دفع تعويض للشخص المضور ومثال ذلك القانون المصرى وهو ما كان يسير عليه قانون تحقيق الجنايات الفرنسى حيث اجاز امكانية اعادة النظر فى بعض الاحكام الجنائية دون ان ينص على حق الشخص المضور فى التعويض .

⊙ وطبقا لتعديلات ٨ يونيه ١٨٩٥ اجاز القانون الفرنسى التماس اعادة النظر فى الاحكام الجنائية النهائية ، فى الاحوال الآتية :

- ١- اذا حكم على متهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياه .
  - ٢- اذا صدر حكمان متعاقبان على شخصين او اكثر اسند فيهما لكل منهما ذات الفعل المسند للآخر ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج من احدهما دليل على براءة أحد المحكوم عليهم .
  - ٣- اذا حكم فيما بعد على واحدة او اكثر من شهود الاثبات بسبب شهادة الزور .
  - ٤- اذا ظهرت او وجدت بعد الحكم النهائى الصادر بالادانة وقائع جديدة او مستندات حديثة لم تكن تحت نظر المحكمة ويكون من شأنها اثبات براءة المحكوم عليه .
- ⊙ هذه هى الحالات التى يجوز فيها قبول التماس اعادة النظر فى القانون الفرنسى ، فإذا انتهى القاضى الى براءة المحكوم عليه فى هذه الحالات كان من حقه الحصول على تعويض من الدولة فضلا عن نشر الحكم بالبراءة .
- ⊙ اذا كان القانون المصرى يأخذ التماس اعادة النظر كطريق من طرق الطعن غير العادية بهدف تصحيح الاخطاء الجسمية التى قد تلحق ببعض الاحكام الباتة ، الا انه لم ينص صراحة على الحق فى التعويض
- ⊙ بالتالى ليس امام المحكوم ببراءته عن طريق التماس اعادة النظر الى اللجوء لدعوى المخاصمة ، او رفع دعوى على من كان سببا فى الحكم عليه بالادانة وذلك وفقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية .
- ⊙ وان كان البعض يرى عدم وجود ما يمنع من ان يحكم القضاء بالتعويض فى مثل هذه الحالات .
- ⊙ ويؤيد البعض هذا رأى على اساس ان اعتبارات العدالة تناصره ، ولكن الامل معقود على ضرورة تدخل المشرع المصرى لعلاج هذه الحالات بنص تشريعى يجيز للمضور الحق فى الحصول على تعويض عن الاضرار التى لحقت به بسبب تنفيذ حكم قضائى ثبت خطأه .



## س٤/ وضح مبررات عدم مسئولية الدولة عن اعمال السيادة؟

- ٢٠ تختلف اعمال السيادة عن اعمال السلطة التشريعية ، حيث تصدر الاعمال التشريعية ، سواء كانت قوانين او اعمالا برلمانية ، من البرلمان فى حين ان اعمال السيادة تصدر من السلطة التنفيذية مثل
- ١- الامور المتعلقة بالسيادة الاقليمية .
  - ٢- الامور الخاصة بعلاقة الدولة بالدول الاخرى .
  - ٣- بعض الاعمال التى تتصل بالحرب .

٢١ اذا كانت القاعدة التقليدية تقضى بعدم مسئولية الدولة بصفة عامة ، عن كل من اعمال السيادة واعمال السلطة التشريعية ، الا ان مبررات عدم المسئولية تختلف فى الحالتين ، بالاضافة الى ان القضاء وان كان له الحق ، وبصفة خاصة فى مصر فى الرقابة على دستورية القوانين فإن ليس له الحق فى الرقابة على دستورية اعمال السيادة .

### مبررات عدم مسئولية الدولة عن اعمال السيادة (نظرية أعمال السيادة):

- ١- يرى البعض ان نظرية اعمال السيادة تعد احد مظاهر السياسة القضائية المرنة لمجلس الدولة الفرنسى حيث اخذ بها ليتفادى اتجاه الحكومة الفرنسية بالنسبة لالغاء المجلس بعد عودة الملكية الى فرنسا عام ١٨١٤

**الرد على هذه الحجة** ← اذا كانت هذه الحجة تبرر الظهور التاريخى لنظرية اعمال السيادة فى فرنسا ، الا انها لا تبرر الابقاء عليها فى الوقت الحاضر .

- ٢- يرى البعض الاخر ان نظرية اعمال السيادة هى وليدة تصالح واتفاق بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

**الرد على هذه الحجة** ← بأنه اذا كان هذا القول يمكن ان يفسر الظهور التاريخى للنظرية الا انه لا يبررها فى الوقت الحاضر ، بالاضافة الى ان التصالح والاتفاق بين السلطتين التنفيذية والقضائية يجب الا يكون ضد مصلحة الافراد فيحرمهم من تعويض الاضرار المترتبة على بعض اعمال السلطة التنفيذية .

- ٣- يرى البعض ان سلامة الدولة فوق القانون ← لأن القانون يعتبر وسيلة وليس غاية فى ذاته ، فهو وسيلة للمحافظة على سلامة الدولة وصيانة كيانها ، فإذا كان التمسك به على حساب سلامة الدولة فمن الواجب التضحية به ، وبالتالي يجب الاعتراف للحكام بالخروج على القانون كلما اقتضت الظروف ذلك تحقيقا للغاية التى وجدت القانون من اجلها

**الرد على هذه الحجة** ← أن المطلوب هو تعويض الاضرار الناشئة عن اعمال السيادة مع الحفاظ فى نفس الوقت على سلامة الدولة لأن تقرير التعويض لا يترتب عليه مساس بسلامة الدولة .

- ٤- يرى البعض ان عدم مسئولية الدولة عن اعمال السيادة ← يرجع الى الرغبة فى عدم التدخل فى الاعمال السياسية للحكومة .

**الرد على هذه الحجة** ← أن التعويض عن الاضرار الناشئة عن اعمال السيادة ليس معناه التدخل فى الاعمال السياسية للحكومة .

- ٥- يرجع عدم مسئولية الدولة عن اعمال السيادة من وجهة نظر البعض الى ان السلطة التنفيذية تقوم

بوظيفتين ← هما ( الحكم و الادارة ) ، ويغلب على قراراتها بوصفها حكومة الطابع السياسى ومن ثم تخرج عن رقابة القضاء ، اما قراراتها بوصفها ادارة فيغلب عليها الطابع الادارى وبالتالي تخضع لرقابة القضاء

**الرد على هذه الحجة** ← توجد صعوبة كبيرة فيما يتعلق بالتمييز بين اعمال الحكومة واعمال الادارة .

- ٦- استند البعض لتبرير عدم مسئولية الدولة عن اعمال السيادة ← على اساس من القانون وهو نص المادة ٢٦

من قانون مجلس الدولة الفرنسى ، التى تقرر حق الوزراء فى احوالة القضايا المرفوعة امام مجلس الدولة والتى تخرج عن اختصاصه الى محكمة التنازع ، فقد فسر البعض عبارة القضايا المرفوعة امام مجلس الدولة والتى تخرج عن اختصاصه بأنها تعنى القضايا المتعلقة بأعمال السيادة .

**الرد على هذه الحجة** ← بأن هذا التبرير ليس محل اتفاق بين الفقهاء فالبعض يرى ان النص المذكور لا يقصد به اعمال السيادة ، بل ان الهدف منه هو تحقيق التوازن بين جهتى القضاء الادارى والعدلى .



## الوضع في مصر:

قرر المشرع منذ نهاية القرن التاسع عشر منع المحاكم العادية من النظر في اعمال السيادة ، وكذلك الحال بالنسبة لمحاكم القضاء الادارى .  
**يرى البعض** ← بحق عدم دستورية النصوص المقررة لعدم جواز نظر اعمال السيادة او عدم الاختصاص بها من جانب القضاء .  
 اذا كانت المبررات السابقة قد تقف الى جانب تحصين اعمال السيادة ضد الالغاء ، فإنه ليس من المقبول تحصينها ضد التعويض وبالتالي فإنه يجب التعويض عن اعمال السيادة على اساس مسؤولية الدولة عنها .

### س٥/ ماهي المعايير التي قيلت للترقية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي مبيناً موقف القضاء الفرنسي والمصري من هذه المعايير؟

#### أولاً: معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

يقال ان التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لها اهمية كبيرة :

قد يستند اليها في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الادارى .  
 قد يستند اليها لتحديد المسؤولية في مواجهة المضرور .  
 قد يستند اليها في تقسيم العبء النهائي للتعويض بين الادارة وموظفيها المخطئ .  
 قد تعددت المعايير التي قال بها الفقه للتمييز بين الخطأ الشخصي ، والخطأ المرفقي .  
 سوف نوضح اهم هذه المعايير فيما يلي :

#### اولا : معيار جسامة الخطأ :

##### ١- مضمون المعيار :

طبقاً لهذا المعيار يعتبر الخطأ شخصياً اذا بلغ درجة من الجسامة لا يمكن معها اعتباره من قبيل الاخطاء العادية التي يتعرض لها الموظف في قيامه بواجباته الوظيفية .

##### ٢- امثلة الخطأ الشخصي وفقاً لهذا المعيار :

تتمثل في خطأ الموظف خطأ مادياً جسيماً اي خطأ في تقدير الوقائع المادية مثل مدرس بمدرسة يؤدب تلميذاً فيصيبه بعاهة مستديمة ، او خطأ قانونياً جسيماً يتجاوز حدود سلطاته الشرعية مثل امر عمدة بهدم منزل بدون سند من القانون .

##### ٣- النقد الموجه لهذا المعيار :

بالرغم من ان هذا المعيار يركز على جسامة الخطأ ، الا انه منتقد حيث انه اعتبر جميع حالات الخطأ الجسيم من قبيل الخطأ الشخصي وهو ما يتعارض مع اتجاهات محكمة التنازع الفرنسية التي قررت في حكمها ، ان الخطأ الذي يكون جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات لا يعتبر باستمرار وكقاعدة عامة خطأ شخصي يستوجب مسؤولية الموظف الشخصية .

#### ثانياً : معيار النزوات الشخصية :

##### ١- مضمون المعيار :

طبقاً لهذا المعيار يعتبر الخطأ شخصياً اذا كان الفعل الضار يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته واهماله اما اذا كان الخطأ يكشف عن موظف يؤدي عمله هو فيه عرضه للخطأ والصواب فإن يكون مرفقياً .  
 اي ان الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي يرتكب بحسن نية ، ويتميز هذا المعيار بأن يعتد بنية الموظف ، وبالتالي جعله مسؤولاً عن خطئه اذا ثبت سوء نيته .

##### ٢- النقد الموجه لهذا المعيار :

يؤخذ على هذا المعيار انه معيار شخصي غير منضبط يعتد بنية الموظف وما اتجهت اليه وهو امر داخلي يصعب الكشف عنه في كثير من الاحيان ، بالاضافة الى ان هذا المعيار لا يجعل الموظف مسؤولاً عن خطئه الجسيم متى وقع بحسن نية .

## ثالث : معيار الغاية :

## ١- مضمون المعيار :

يقوم هذا المعيار على اساس الغاية التي يهدف اليها الموظف من تصرفه الذي نتج عنه الضرر  
إذا كان الهدف من تصرف الموظف هو تحقيق احد اهداف الادارة فإن خطأه يعد خطأ مرفقيا ، اما اذا كان  
قصده من التصرف هو تحقيق اهداف شخصية لا علاقة لها بالوظيفة عن طريق استغلال سلطاتها ، فإن  
الخطأ يكون شخصيا .

## ٢- النقد الموجه لهذا المعيار :

إذا كان هذا المعيار يتميز بالبساطة الا انه قد لا يكون سهل التطبيق في الحالات التي يصعب فيها تحديد  
الاهداف الادارية بالاضافة الى ان القضاء الاداري الفرنسي لم يأخذ بهذا المعيار على اطلاقه .

## رابعاً : معيار الخطأ المنفصل :

## ١- مضمون المعيار :

طبقاً لهذا المعيار يعتبر الخطأ مرفقيا اذا كان يدخل ضمن اعباء الوظيفة فلا يمكن فصله عنها ، ويكون  
شخصيا اذا امكن فصله عن هذه الاعمال ماديا او معنويا .

يكون **الخطأ منفصلا ماديا** عن اعمال الوظيفة في حالة اتيان الموظف لعلم لا علاقة له ماديا بواجبات  
الوظيفة .

**مثال ذلك** ← ان يطلق عمدة احدى القرى مناديا في القرية ينادى بإشهار افلاس احد الاشخاص وبحذف  
اسمه من جداول الانتخاب ونشره لاعلانات خاصة بذلك في القرية .

**الخطأ المنفصل انفصالا معنوياً** ← عن واجبات الوظيفة يكون في حالة دخول العمل الخاطئ ضمن واجبات  
الوظيفة ماديا ولكن لاغراض غير تلك التي استخدم لتحقيقها .

**مثال ذلك** ← ان يأمر عمدي احدى القرى بدق اجراس الكنيسة في القرية في جنازة مدنية لا تقرر فيها  
الاجراس .

## ٢- النقد الموجه لهذا المعيار :

**انتقد هذا المعيار** ← نظرا لاعتبار الاخطاء غير المنفصلة عن الوظيفة من قبيل الاخطاء المرفقية حتى ولو  
كانت على درجة كبيرة من الجسامة ، بالاضافة الى انه يجعل اي خطأ شخصيا مهما كان تافها طالما انه  
منفصل عن واجبات الوظيفة .

## خامساً : معيار طبيعة الالتزام الذي أخل به :

## ١- مضمون المعيار :

يفترض هذا المعيار ان وجود الخطأ يرتبط حتما بالضرورة مع وجود التزام اخل به الشخص الذي ارتكب  
الخطأ

هو يفرق بين نوعين من الالتزامات :

**النوع الاول** ← في الالتزامات العامة ، فإذا اخل موظف بالتزام عام فإنه يكون قد ارتكب خطأ شخصيا  
**النوع الثاني** ← في الالتزامات المرتبطة بالعمل الوظيفي ويعتبر الاخلاص بأى التزام وظيفي خطأ مرفقيا يسأل  
عنه المرفق ولا يسأل عنه الموظف شخصيا .

## ٢- النقد الموجه لهذا المعيار :

الاحذ بهذا المعيار يؤدي الى اعتبار الاخطاء الجسيمة اخطاء مرفقية متى كانت نتيجة لإخلال بالتزام  
وظيفي وهو ما يخالف إتجاه القضاء الإداري .

## ثانياً: موقف القضاء الفرنسي من معيار التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى

☺ لم يضع القضاء الإداري الفرنسي معياراً مميزاً لمدلول الخطأ الشخصي لكنه عمل فقط على وضع اتجاهات مختلفة في هذا الصدد وذلك على النحو التالي :

- ١- ان الخطأ الشخصي هو الذي لا علاقة له اطلاقاً بالوظيفة ومثال ذلك اذا تسبب احد الموظفين في حادثه أدت الى وفاة احد الاشخاص اثناء التنزه بسيارته .
- ☒ وبالإضافة الى ذلك يكون الخطأ شخصياً اذا ارتكبه الموظف اثناء قيامه بالوظيفة ولكن دون ان يكون متصلاً بأداء الوظيفة مثل قيام احد رجال البوليس بضرب احد المتهمين ضرباً شديداً بالرغم من ان المتهم لم يقاوم امر القبض عليه ولم يحاول الهرب .
- ٢- قرر مجلس الدولة الفرنسي ان الخطأ الشخصي هو الخطأ العمدى الذى يقع بنية الايذاء والاضرار دون مبرر ومثال ذلك رفض عمده احدى القرى لأحد زرايع العنب بجمع المحصول مستنداً على انه على علاقة سيئة بهذا المزارع .
- ٣- ان القضاء الإداري الفرنسي اعتبر في عدد من احكامه ان الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم الذى يرتكبه الموظف ولكن هذا القضاء قد تردد فى الاخذ بهذا المعيار عندما قرر ان الخطأ الجسيم قد يكون خطأ مرفقياً .

## ثالثاً: موقف القضاء المصرى :

### القضاء الإداري :

- ☺ ان القضاء الإداري المصرى يميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى بمعيار يعتمد اساساً على نية الموظف الذى اخطأ واحتياطياً على فكرة الخطأ الجسيم .
- ☺ بالتالى فإن فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى يكون بالبحث وراء نية الموظف بصفة اساسية ، فإذا كان يهدف من وراء القرار الإداري الذى اصدره الى تحقيق الصالح العام او كان قد تصرف لتحقيق احد الاهداف المنوط بالادارة تحقيقها والتى تدخل فى وظيفتها الادارية ، فإن خطأه يكون مرفقياً
- ☺ اذا تبين ان الموظف لم يعمل للصالح العام او كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية ، فإن الخطأ يكون فى هذه الحالة شخصياً يسأل عنه الموظف الذى وقع منه الخطأ فى ماله الخاص .
- ☺ اذا لم يكن قصد الموظف كاشفاً عن سوء نيته واتجاهه لتحقيق غرض شخصى ، فإن القضاء الإداري يستعين بمعيار جسامه الخطأ للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى .

## س ٦: اكتب في تأثير بعض العوامل على نوع الخطأ ؟

### تأثير بعض العوامل على نوع الخطأ

#### أثر الاعتداء المادى على نوع الخطأ

- ☺ يتحقق الاعتداء المادى فى حالة الاعتداء على ملكية الافراد سواء كانت عقارية او منقولة او على احدى حرياتهم الفردية بشرط ان يكون الخطأ واضحاً وجسيمياً .
- ☺ **والسؤال الذى يثار : هل يعد مثل هذا الخطأ الذى ارتبط بالاعتداء المادى خطأ شخصياً ؟** فى اطار الاجابة على هذا التساؤل اختلف الفقه ، حيث ذهب البعض الى ان الاعتداء المادى يكون خطأ شخصياً بصفة دائمة ، ويرى البعض الآخر انه لا يوجد تلازم بين الاعتداء المادى والخطأ الشخصي .
- ☺ وقد ربط القضاء الفرنسي فى اول الامر بين الاعتداء المادى والخطأ الشخصي حيث اعتبر ان اى اعتداء مادى يعتبر من قبيل الاخطاء الشخصية مما يؤدى الى ان يسأل مرتكبه عنه بالتعويض فيه ماله الخاص .
- ☺ ولكن الوضع تغير بعد صدور حكم محكمة التنازع الفرنسية حيث لم يجعل القضاء الإداري الفرنسي هذا التلازم حتمياً ، اى انه ليس من المحتم ان يؤدى الى الاعتداء المادى الى المسؤولية الشخصية للموظف فى جميع الحالات .



## اثر الجريمة الجنائية على نوع الخطأ

- ⊙ اذا ارتكب الموظف احد الاخطاء التي يكون لها وصف الجريمة في نظر القانون الجنائي بحيث حكم على هذا الموظف نتيجة ارتكابه هذا الخطأ ، فهل يعتبر هذا الخطأ الجنائي خطأ شخصيا بصورة حتمية بحيث يؤدي الى مسؤولية الموظف الشخصية ام يمكن اعتباره مع ذلك من قبيل الاخطاء المرفقية التي تتحملها الادارة ؟
- ⊙ كان القضاء الفرنسي يقرر في اول تلازم الخطأ الجنائي مع الخطأ الشخصي الى ان صدر حكم محكمة التنازع في دعوى (Thépaz) حيث قرر ولاول مره ان الجريمة الجنائية لا تعتبر باستمرار خطأ شخصيا بل يمكن اعتبارها خطأ مرفقيا .
- ⊙ اما عن موقف القضاء المصري فإنه يبدو ان موقف محكمة القضاء الاداري يختلف عن موقف المحكمة الادارية العليا ، حيث تأخذ الاولى بما انتهى اليه الوضع في فرنسا وهو عدم اعتبار الخطأ الجنائي خطأ شخصيا بصورة حتمية ، بينما تأخذ الثانية بالوضع الذي كان سائدا في فرنسا قبل صدور حكم محكمة التنازع الفرنسية ، وهو تلازم الخطأ الجنائي مع الخطأ الشخصي .

## اثر امر الرئيس على نوع الخطأ

- ⊙ ما هو اثر امر الرئيس الاداري على طبيعة الخطأ المنسوب الى مرعوسه اذا كان ذلك الخطأ قد حدث نتيجة تنفيذه لأمر الرئيس ؟ هل تتغير طبيعة الخطأ ليصبح مرفقيا ام يظل شخصا بالرغم من انه وقع تنفيذا لأمر الرئيس ؟

## للإجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين فرضين :

⊗ **الفرض الاول :** حالة وقوع الخطأ نتيجة لتجاوز المرعوس حدود امر الرئيس عن طريق تغيير مضمونه او تحريفه عند التنفيذ ، وفي هذه الحالة يتحمل الموظف مسؤولية الخطأ الذي حدث منه كما لو لم يوجد امر الرئيس ، ومثال ذلك ان يصدر الرئيس امرا بتفتيش منزل احد الافراد فيقوم المرعوس فضلا عن تفتيش المنزل بالقبض عليه وتفتيشه شخصا .

⊗ **الفرض الثاني :** حالة وقوع الخطأ رغم تنفيذ امر الرئيس تنفيذا صحيحا ، فهل يؤدي التزام المرعوس بأمر رئيسه الى التأثير في نوع الخطأ ، فيحوله من خطأ شخصي الى خطأ مرفقي ؟

## اختلف الفقه في اطار الاجابة على هذا التساؤل :

- ⊙ **يرى البعض :** ان امر الرئيس الذي نفذه الموظف المرعوس دون تجاوز يؤثر في نوع الخطأ ويحوله من خطأ شخصي الى خطأ مرفقي .
- ⊙ **يرى البعض الاخر :** نفى كل اثر لامر الرئيس المخالف للقانون على خطأ الموظف بتنفيذ هذا الامر وذلك على اساس اولوية التزام المرعوس باحترام القانون .
- ⊙ ولم يتقيد القضاء الفرنسي بأى من الاتجاهين السابقين ، بل انه يبحث كل حالة على حدة ليقرر ما اذا كان الخطأ شخصا او مرفقيا .
- ⊙ **اما في مصر :** ، فقد نصت المادة ١٦٧ من القانون المدني على " لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذ لامر صدر اليه من رئيسه ، متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او كان يعتقد انها واجبة ، واثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة ، وانه راعى في عمله جانب الحيطة " .
- ⊙ ويتحمل كل رئيس مسؤولية الاوامر التي تصدر منه كما يكون مسئولا عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته

⊙ وبالتالي فقد حدد القانون شروطا معينة لاعفاء المرعوس من الجزاء الذي يترتب على تنفيذ امر صادر اليه من

## رئيسه وهذا لشروط هي :

- أ- قيام المرعوس بتنبيه الرئيس كتابة بمخالفة الامر للقانون .
- ب- صدور الامر مكتوبا من الرئيس بالرغم من تنبيهه الى مخالفة امره للقانون .
- ⊙ فإذا توافرت تلك الشروط يكون تنفيذ الامر الصادر من الرئيس على مسؤوليته ، اي على مسؤولية الرئيس الذي اصدر الامر .
- ⊙ **لكن يستثنى** من هذه الاحكام رجال القوات المسلحة ، حيث لا يسألون مدنيا عن الاخطاء المرتكبة منهم تنفيذا لأوامر رؤسائهم ، نظرا لالتزام رجال القوانت المسلحة بالطاعة العمياء وتنفيذ الاوامر دون مناقشة



## س ٧: اشرح صور الخطأ المرفقي ؟

## الخطأ المرفقي

- ⊙ يعتبر الخطأ مرفقيا اذا أمكن نسبته الى المرفق العام ولو اقترفه احد الموظفين حيث يفترض ان المرفق هو الذي تسبب في احداث الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التي يسير عليها سواء كانت هذه القواعد من عند المشرع او من افكار المرفق ذاته .
- ⊙ فالخطأ المرفقي هو كل خطأ غير شخصي ، وبمعنى آخر فإن الاصل هو اعتبار كل الاخطاء مرفقية ، الا اذا أمكن اثبات ان الخطأ شخصي ، وبالتالي يكون الخطأ المرفقي هو كل خطأ غير شخصي منسوب الى المرفق ويتسبب في احداث الضرر .

## صور الخطأ المرفقي

## الصورة الأولى : سوء أداء المرفق للخدمة

- ⊙ يقصد بذلك جميع الاعمال الايجابية التي يقوم بها المرفق على نحو خاطئ سواء تمثلت في هذه الاعمال في صورة اعمال مادية او في صورة تصرفات قانونية .
- ⊙ الامثلة على هذه الصورة من صور الخطأ المرفقي كثيرة ولا تقع تحت حصر سواء في قضاء مجلس الدولة المصري او الفرنسي .

## ففيما يتعلق بمسئولية الدولة بالتعويض عن الخطأ المرفقي المتمثل في اعمال مادية :

- ⊙ ما قضى به مجلس الدولة الفرنسية بمسئولية الدولة بالتعويض استنادا لفكرة الخطأ المرفقي لما قام به احد الجنود عند مطاردته ثورا هائجا في الطريق العام ، حيث اطلق عليه رصاصة ضلت طريقها فأصابت احد الافراد .
- ⊙ قد يرجع سوء أداء المرفق العام للخدمة الى سوء تنظيمه

- مثال ذلك** اذا اصيب احد الافراد بضرر نتيجة استعمال المرفق لمواد تالفة ، او اصابة بعض الموظفين بمرض نتيجة سوء تهوية الاماكن العمومية التي يعملون بها عقد تدفئتها بالفحم .
- ⊙ **ومن امثلة احكام مجلس الدولة** في هذا الشأن ، ما قضت به محكمة القضاء الاداري من التعويض عن واقعة القبض على مواطن وحبسه خلافا للقانون ، واحتجاز اجني تمهيدا لترحيله والامتناع عن ترحيله دون سند من القانون .

## ففيما يتعلق بمسئولية الدولة بالتعويض عن الخطأ المرفقي المتمثل في تصرفات قانونية :

- ⊙ **ومن امثلة ذلك** ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي من تعويض عن سحب الادارة ترخيص دون وجه حق ، وعن القرارات الخاصة بفصل الموظفين دون سند من القانون .
- ⊙ **ومن امثلة الحالات التي تقرر فيها مسئولية الدولة في مصر في هذا الصدد**
- ⊙ فصل بعض الموظفين دون وجه حق ، صدور امر بالقبض على احدى المواطنين على خلاف القانون وايداعها احد الملاجئ عنوه ، الاستيلاء غير المشروع على عقار لاحد المواطنين كوسيلة لمجازاته .

## الصورة الثانية : عدم قيام المرفق بأداء الخدمة

- ⊙ لا يكمن الخطأ في هذه الصورة في تصرف ايجابي قامت به الادارة ، بل يكمن في عمل سلبي امتنعت الادارة عن القيام به .
- ⊙ تتمثل صورة عدم قيام المرفق بالخدمة في امتناع الادارة عن القيام بعمل كان يجب عليها القيام به قانونا ، حيث ان القانون يلزم الادارة في احيان كثيرة باتخاذ قرار معين او القيام بعمل اذا توافرت شروط معينة يحددها القانون ، فإذا امتنعت الادارة عن اتخاذ هذا القرار او القيام بهذا العمل وترتب على ذلك حدوث ضرر فإن الادارة تسأل عنه بالتعويض .

☺ **والأمثلة على هذه الصورة عديدة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي منها :**

- ☒ عدم قيام الإدارة بالاعمال الضرورية لوقاية الافراد من الفيضان .
- ☒ ترك احدى المدارس أكواما من الحصى والرمال في فناء المدرسة مما ادى الى سقوط احد التلاميذ واصابته بالجروح .
- ☺ يسير القضاء المصرى فى هذا الاتجاه ومن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الادارى من تعويض المدعى عن امتناع الادارة عن تجديد رخصة قيادة سيارة بدون وجه حق .

### **الصورة الثالثة : تأخير المرفق فى أداء الخدمة**

- ☺ اذا تأخرت الادارة فى القيام بأعمالها اكثر من الوقت المعقول الذى تمليه طبيعة هذه الاعمال ، عد ذلك من قبيل الاخطاء المرفقيه التى تستوجب مسؤولية الادارة اذا ما لحق احد الافراد ضررا من ذلك .
- ☺ الواقع ان تقرير مسؤولية الدولة فى حالة تأخير المرفق فى اداء الخدمة الموط به انما يحد من سلطة الادارة التقديرية ، حيث انها يمكن ان تسأل فى حالة تأخيرها فى اداء الخدمة المكلفة بها اذا لم تكن ملزمة بأدائها فى ميعاد معين ، بالاضافة الى مسؤوليتها فى حالة تأخيرها فى القيام بخدمة ملزمة بأدائها فى ميعاد معين .
- ☺ **قد اخذ مجلس الدولة الفرنسى بهذه الصورة من صور الخطأ المرفقى** ، حيث قرر عدم مسؤولية الادارة عن التأخير فى منح ترخيص استنادا الى ان هذا التأخير كان له ما يبرره .
- ☺ من الملاحظ على قضاء مجلس الدولة فى هذه المرحلة انه كان يسير على عدم مسؤولية الادارة لأن تأخيرها فى اداء الخدمة كان له ما يبرره .
- ☺ لكن تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسى خطوة اخرى ، حيث اصبح يقرر مسؤولية الادارة لتأخيرها فى اداء الخدمة دون الاستناد الى عدم وجود مبرر لهذا التأخير ، ومن ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسى بالمسؤولية عن التأخير فى ابلاغ طلب للجهة الادارية المختصة .
- ☺ **من احكام مجلس الدولة المصرى فى هذا الشأن** ما قضت به محكمة القضاء الادارى من مسؤولية الادارة بالتعويض لتأخر مجلس الوزراء فى تقدير فئة بدل التخصص لطائفة معينة من المهندسين وذلك دون مبرر ، وما قضت به من جواز مساءلة الادارة بالتعويض اذ تقاعست او امتنعت دون حق عن تنفيذ الاحكام فى وقت مناسب .

**س ٨: ماهي الاعتبارات التى يمكن علي اساسها تقدير الخطأ المرفقى في حالة الاعمال العادية ؟**

## **كيفية تقدير الخطأ المرفقى**

### **تقدير الخطأ المرفقى فى حالة القرارات الادارية غير المشروعة**

- ☺ يوصف القرار الادارى بعدم المشروعية اذا لحق به عيب الاختصاص الذى يتصل بمصدر القرار المطعون فيه ، او عيب الشكل الذى يتعلق بالشكل الذى يتطلبه القانون ، او عيب مخالفة القانون الذى يتصل بمحل القرار او بمضمونه او عيب الانحراف بالسلطة الذى يتصل بالهدف من اصدار القرار .
- ☺ لا يكتفى مجلس الدولة الفرنسى بعدم مشروعية القرار للحكم بالتعويض ، بل يشترط ان يكون عدم المشروعية على درجة معينة من الجسامه ، وبالتالي تكون بعض حالات عدم المشروعية مصدرا للمسؤولية دائما ، بينما لا يكون البعض الآخر كذلك دائما وذلك على النحو التالى :

### **أ- حالات عدم المشروعية الشكلية :**

- ☺ يرجع بطلان القرار الادارى فى حالات عدم المشروعية الشكلية اما لعيب الاختصاص لصدور القرار من غير مختص ، او لعيب الشكل لصدور القرار دون اتباع القواعد الشكلية والاجراءات المقررة قانونا .
- ☺ القاعدة هى عدم مسؤولية الدولة بالتعويض الا اذا ترتب على مخالفة قواعد الاختصاص او الشكل تأثير على موضوع القرار بحيث يؤدى اتباع هذه القواعد الى تغيير مضمون القرار .

## ب- حالات عدم المشروعية الموضوعية :

- ⊙ تتمثل اوجه بطلان القرار الادارى من حيث الموضوع فى مخالفة القرار للقانون او اساءة استعمال السلطة ، والعيب الموضوعى ، على عكس العيب الشكلى ، يؤثر دائما فى مضمون القرار الادارى ، فإذا كان من المتصور ان يصدر القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص او عيب مخالفة الشكل ولكنه صحيح من الناحية الموضوعية .
- ⊙ يبقى للادارة امكانية تصحيحه بسهولة ، فإن هذا الفرض غير متصور بالنسبة للعيب الموضوعى الذى ينال دائما من موضوع القرار ومضمونه وبالتالي لا يمكن تصحيحه .
- ⊙ بالتالى اذا كان القرار الادارى باطلا لعيب موضوعى سواء لمخالفته القانون او للانحراف بالسلطة فإنه يكون دائما اساسا لمسئولية الدولة بالتعويض .

## تقدير الخطأ المرفقى فى حالة الاعمال العادية

- ⊙ اصبح القضاء الادارى المصرى مختصا بنظر دعاوى المسئولية المترتبة على الاعمال العادية .
- ⊙ على ان تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة بنظر سائر المنازعات الادارية ادى الى اختصاصه بنظر دعاوى المسئولية المترتبة على اعمال الادارة العادية ، ومن المأمول ان يأخذ مجلس الدولة فى مصر باتجاهات نظيره فى فرنسا فى مجال مسئولية الدولة بالتعويض عن اعمالها العادية .

## 😊 ولكن السؤال هو : ما هى اتجاهات مجلس الدولة الفرنسى فى هذا الخصوص ؟

- ⊙ ان الخطأ المتعلق بأعمال الادارة العادية يصعب حصره ، لأنه يأخذ صورا متعددة تتعدد بتعدد أنشطة الادارة ، فقد يأخذ صورة الاهمال او الترك او التأخير او عدم التبصر ، ولا يتبع مجلس الدولة الفرنسى وهو بصدد تقدير الخطأ المرفقى فى هذه الصورة وغيرها قاعدة محددة ولا يحكم بالتعويض الا اذا كان الخطأ على درجة معينة من الجسامة ، وفى تحديده لجسامة الخطأ فإنه يراعى الاعتبارات الآتية :

## ١- الزمن الذى تؤدى فيه الخدمة :

- ⊙ ان مجلس الدولة الفرنسى فرق بين الخطأ المرفقى الذى يقع فى الظروف العادية وبين الخطأ المرفقى الذى يقع فى الظروف الاستثنائية كحالة قيام حرب او اندلاع ثورة ، لذلك فما يعتبر خطأ فى الظروف العادية قد لا يعتبر كذلك فى الظروف الاستثنائية .
- ⊙ بل لقد ذهب مجلس الدولة الفرنسى فى تقديره للخطأ المنسوب للادارة الى الاعتداء بالساعة التى حدث فيها الفعل الضار وما اذا كانت فى آناء الليل او اطراف النهار .
- ⊙ حيث رفض الحكم على الدولة بالتعويض لخطئها عن عمل مادي متمثل فى ترك الادارة كومة من الحصى فى وسط الطريق لم تكن الاضاءة كافية عندها وذلك اثناء قيامها ببعض الاصلاحات فى طريق عام فاصطدم طبيب بهذه الكومة كان تم استدعائه لانقاذ حالة مستعجلة فى منتصف الساعة الثالثة صباحا استنادا الى ان هذا الحادث قد وقع فى ساعة متأخرة من الليل وبذلك لا يرقى الى درجة الخطأ الموجب للمسئولية عن اعمال الادارة العادية .

## ٢- المكان الذى تؤدى فيه الخدمة :

- ⊙ ان مجلس الدولة الفرنسى فرق بالنسبة لمكان عمل المرفق بين الاماكن القريبة الواقعة فى دائرة العمران وبين الاماكن النائية البعيدة عن العمران ، حيث تطلب مجلس الدولة بالنسبة لهذه الاماكن الاخيرة درجة من الخطأ اكبر جسامة وذلك على اساس الصعوبات التى يواجهها المرفق فى قيامه بأعمال فى هذه الحالة .

## ٣- اعباء المرفق :

- ⊙ يتشدد مجلس الدولة الفرنسى فى درجة جسامة الخطأ كلما زادت اعباء المرفق وقلت وسائله وامكانياته ، وهذا امرم نقطى حيث لا تكليف الا بما فى الوسع ويجب الا يطلب من الادارة اكثر من الحرص العادى فى مواجهة الامور .
- ⊙ قد قضى مجلس الدولة الفرنسى تطبيقا لذلك برفض مسئولية الادارة لأنها لم ترفع عائقا وضعه مجهول فى الطريق العام ليلا مما ادى الى اصابة راكب دراجة بجراح ، وذلك لان الحادث وقع عقب وضع العائق مباشرة وفى اثناء الليل بالاضافة الى ان ملاحظ الطريق كان عليه مراقبة عده كيلو مترات من هذا الطريق .



## ٤- طبيعة المرفق :

- ٢٠ يتشدد مجلس الدولة الفرنسي فى درجة الخطأ المنسوب للإدارة ويتطلب فيه ان يكون جسيما اذا كان المرفق يؤدى خدمات اساسية بصفة دائمة ومنتظمة على تقديم خدمات اساسية للجمهور .
- ٢١ مرفق البوليس ساهر بانتظام واستمرار فى آناء الليل واطراف النهار على حفظ الامن والسكينة وحماية الارواح والممتلكات ، وبالتالي يجب ان تقدر الاخطار المنسوبة اليه بحذر ولا يسأل الا فى حالة الخطأ الجسيم .

## ٥- علاقة المضرور بالمرفق :

- ٢٢ يفرق مجلس الدولة الفرنسي بين المضرور المستفيد من المرفق الذى وقع منه الخطأ وبين غير المستفيد ، حيث تطلب درجة اكبر من الخطأ اذا كان المضرور مستفيدا لأنه ينتفع من المرفق ، وذلك على اساس قاعدة الغرم بالغرم ، بالاضافة الى انه قد يساهم فى احداث الضرر وهو يسعى للحصول على خدمات المرفق .

**س ٩ : اذكر الخصائص الواجب توافرها في الضرر كأحد عناصر قيام المسؤولية الادارية مبينا انواعه ؟  
صيفه اخرى / اكتب فى احكام الضرر كأحد عناصر قيام المسؤولية الاداريه؟**

- ٢٣ يعتبر الضرر عنصرا اساسيا فى قيام المسؤولية الادارية بجميع انواعها سواء قامت على اساس الخطأ ام قامت على اساس المخاطر او المساواة امام الابعاء او التكاليف العامة .
- الخصائص التى يجب توافرها فى الضرر**

**اولا : ان يكون الضرر مباشرا :**

- ٢٤ ان الادارة لا تلتزم بالتعويض الا اذا كان تصرفها قد ألحق بالغير ضررا مباشرا ، اى ان توجد علاقة مباشرة بين الضرر والعمل المنسوب للإدارة فلا بد وان تقوم علاقة سببية بين العمل المنسوب للإدارة والضرر ، فإذا انتفت علاقة السببية نتيجة قوة قاهرة او عمل الغير او عمل المضرور ، فإن الادارة لا تكون مسئولة ويجب ان تكون تلك العلاقة مباشرة .
- ٢٥ اشتراط ان يكون الضرر مباشرا يؤدى الى رفض التعويض فى الحالات التى يثبت فيها ان الضرر كان بسبب حادث مفاجئ او قوة قاهرة وذلك فى حالة قيام مسؤولية الادارة على اساس الخطأ .
- ٢٦ إذا كانت مسؤولية الادارة قائمة بدون خطأ ، اى على اساس المخاطر او المساواة امام الابعاء او التكاليف العامة ، فإن الادارة لا تستطيع التخلص من تلك المسؤولية الا بالاستناد الى القوة القاهرة ، وفى حالة تعدد الاسباب فإن القضاء يأخذ بالسبب المنتج .

**ثانيا : ان يكون الضرر محقق الوقوع :**

- ٢٧ يجب لى تلتزم الادارة بالتعويض ان يكون تصرفها قد ألحق بالغير ضررا محققا ومؤكدا فالضرر المؤكد او المحقق الوقوع هو الذى يمكن التعويض عنه اما الضرر الممكن او الاحتمالى فلا يتم التعويض عنه .
- ٢٨ اذا كان القضاء يرفض التعويض عن الضرر الاحتمالى ، الا انه يقبل التعويض عن تفويت الفرصة الجدية ، حيث يعتبرها من قبيل الضرر المحقق ، ومن ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض عن الضرر لتفويت فرصة جدية للالتحاق بالوظائف العامة ، وتفويض فرصة جدية للنجاح فى امتحان .

**ثالثا : ان يكون الضرر خاصا :**

- ٢٩ ان الضرر الذى يمكن التعويض عنه هو الضرر الخاص ، اى الضرر الذى يصيب فردا معينا او عددا معينا من الافراد ، اما اذا لحق الضرر بعدد غير محدود من الافراد ، فإنه يكون ضررا عاما يتحملة الجميع لاعتباره من قبيل الابعاء العامة التى لا يتم التعويض عنها .



**رابعاً : ان يكون الضرر قد اخل بمركز قانوني :**

☺ ان الضرر الذي يوجب مسؤولية الادارة بالتعويض يجب ان يكون قد وقع على حق مشروع اي حق يحميه القانون ، سواء تمثل هذا الحق في مركز قانوني او مصلحة مالية مشروعية .

**خامساً : ان يكون الضرر قابلاً للتقدير بالنقود :**

☺ يجب ان يكون الضرر الموجب لمسئولية الادارة قابلاً للتقدير بالنقود ، ويتحقق ذلك اذا كان الضرر قد اصاب مصلحة مالية للمضرور كالمساس بعقار او منقول مملوك لاحد الافراد ، اما الضرر الادبي او المعنوي وهو الذي لا يمس مصلحة مالية للمضرور كالضرر الذي يصيب العاطفة او الشعور ، فلقد وصل التطور الى امكانية التعويض عنه .

**انواع الضرر**

☺ قد يكون الضرر الذي يجب التعويض عنه مادياً وقد يكون معنوياً او ادبياً .  
 ☺ الضرر المادي هو كل ضرر يصيب الشخص في حق او في مصلحة مالية ، اما الضرر الادبي او المعنوي فهو الذي يمس مصلحة غير مالية .  
 ☺ وقد اتفق الفقه والقضاء على امكانية مساءلة الادارة بالتعويض عن الضرر المادي الذي يصيب الغير نتيجة افعالها .

☺ اما التعويض عن الضرر الادبي ، فإن القضاء العادي ومجلس الدولة المصريين يعوضان عنه دائماً .  
 ☺ اما في فرنسا فقد كان مجلس الدولة الفرنسي يحكم بالتعويض ضد الادارة في حالة الضرر الادبي المصحوب بضرر مادي ، حيث كان من الصعب على مجلس الدولة في هذه الحالة ان يحدد مجالا منفصلاً لكل من الضررين .

☺ اما في حالة الضرر المعنوي البحت ، فإن مجلس الدولة كان يرفض في بادئ الامر التعويض عنه .  
 ☺ لكن مجلس الدولة الفرنسي عدل عن موقفه السابق واصبح يقضي بمسئولية الادارة عن الاضرار الادبية

2026



الجزء الثاني قضاء الإلغاء



الصفحة	السؤال
ص:٢	□س١/ اشرح بالتفصيل المناسب شروط نظرية الظروف الاستثنائية ؟
ص:٣	□س٢/ اكتب في الشروط المتعلقة بميعاد رفع دعوي الإلغاء؟ صيغة اخري/وضح شروط دعوي الإلغاء المرتبطة بالميعاد مع توضيح □الفرق بين وقف وانقطاع الميعاد؟
ص:٧	□س٣/ اشرح بالتفصيل المناسب خصائص دعوي الإلغاء؟
ص:٨	□س٤/ اكتب في عيب عدم الاختصاص كأحد اسباب الغاء القرار الإداري؟ صيغة اخري/ اشرح بالتفصيل المناسب عيب عدم الاختصاص من حيث مفهومه وصوره مع بيان النتائج المترتبة على اعتبار الاختصاص النظام العام؟
ص:٩	□س٥/ اكتب في عيب السبب كأحد اسباب الغاء القرار الإداري؟ صيغة اخري/ يعد عيب السبب احد عيوب القرار الإداري وضح ذلك ؟

2026

## س١/ اشرح بالتفصيل المناسب شروط نظرية الظروف الاستثنائية ؟

## أولاً: مدلول النظرية:

🔹 **الأصل** في القوانين أنها توضع في الدولة كي تطبق في الظروف العادية، وتكون على السلطة الإدارية احترام مبدأ المشروعية والالتزام بالقواعد القانونية النافذة في الدولة. إلا أن الدولة قد تواجه ظروف استثنائية غير عادية، كالحروب والأزمات، وهنا يظهر عجز القواعد العادية عن مواجهة هذه الظروف. الأمر الذي يفرض على الإدارة التحرر من الخضوع للقواعد العادية بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف.

🔹 **الحقيقة أن الدولة-ممثلة في جهة الإدارة- تجد نفسها في مثل هذه الظروف أمام اعتبارين، ولا بد من ترجيح أحدهما على الآخر**

🔹 **الاعتبار الاول :** احترام المشروعية والالتزام بالقواعد المطبقة (العادية) بما يترتب على ذلك من تعريض مصالحها للخطر لعجزها عن حماية هذه المصالح.

🔹 **الاعتبار الثاني :** تحدى ما يوجهها من أخطار بما يقتضيه ذلك التحرر من مبدأ المشروعية العادي وطرح بعض قواعده جانباً بالقدر اللازم لمواجهة الظروف الاستثنائية.

🔹 **في شأن هذا الترجيح تنهض فكرة الظروف الاستثنائية لتقضي بوجوب قيام الإدارة بمواجهة ما يهددها من أخطار حتى ولو خالفت مبدأ المشروعية المطبق في الظروف العادية، ومن ثم تكون هذه الظروف سنداً شرعية أعمال الإدارة الاستثنائية.**

🔹 لا يعني تحرر الإدارة من الخضوع لقواعد المشروعية العادية في ظل الظروف الاستثنائية تحللها من مبدأ المشروعية بصفة مطلقة، بل إن هذه الظروف تؤدي فقط إلى توسيع المبدأ، فتحل مشروعية استثنائية محل المشروعية العادية، بحيث تعتبر قرارات الإدارة الصادرة في الظروف الاستثنائية- خلافاً لمبدأ المشروعية- مشروعة وصحيحة على الرغم من عدم مشروعيتها في الظروف العادية. وذلك لتأمين النظام العام وسير المرافق العامة.

## ثانياً: شروط قيام نظرية الظروف الاستثنائية

## ١- وجود تهديد بخطر جسيم حال يهدد المصلحة العامة:

🔹 معنى ذلك وجود حالة واقعية تتمثل في فعل أو مجموعة أفعال تشكل خطراً يهدد قيام الدولة بوظائفها، سواء تمثل ذلك في إدارة المرافق العامة أو الحافطة على النظام العام في الدولة، ووجود مثل هذه الحالة الخطرة تشكل السبب في قيام حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية التي تقضي بالخروج على قواعد المشروعية العادية وتخويل الإدارة سلطات استثنائية.

🔹 **قد يكون مصدر هذا الخطر طبيعياً** كالكوارث الطبيعية مثل السيول والزلازل والفيضانات والبراكين،

**قد يكون اقتصادياً** كإضرابات العمال أو طوائف معينة من الشعب،

**قد يكون أجنبياً** مثل الحروب

**قد يكون متعلق بالأمن العام** مثل العصيان المسلح والمظاهرات غير السلمية العنيفة.

🔹 يصعب وضع معيار يتم على أساسه تحديد مدى جسامته الخطر، ولكن في جميع الأحوال يجب أن يكون هذا الخطر غير مألوف من حيث النوع وكبير من حيث المدى، ويجب أن يكون الخطر حال وليس مستقبلاً، كما يجب ألا يكون قد وقع وانتهى.

🔹 إذن لا بد من وجود خطر جسيم وحال يهدد المصلحة العامة أو النظام العام، وتوافر هذا الخطر هو الذي يبرر الخروج على أحكام القوانين واللوائح التي تلزم الإدارة بالخضوع لها، ويترتب على ذلك أن سلطات الإدارة الاستثنائية لا تمتد إلا إلى الزمان والمكان الذي وقع فيه الظرف الاستثنائي.



## ٢- صعوبة مواجهة الظرف الاستثنائي بالوسائل العادية:

معنى ذلك أن الإدارة تكون مضطرة على الخروج على قواعد المشروعية العادية حفاظاً على سير المرافق العامة أو حماية للنظام العام.

يقتضي هذا الشرط أن تكون الوسائل القانونية الموجودة تحت تصرف الإدارة في الظروف العادية عاجزة وقاصرة عن مواجهة الخطر، ففي هذه الحالة تتخطى الإدارة وسائل المشروعية العادية وتتخذ التصرف المناسب السريع الذي يمكنها من التغلب على الخطر.

## ٣- الإجراءات الاستثنائية تهدف إلى حماية المصلحة العامة:

يجب أن يكون هدف الإدارة من القيام بالتصرف الاستثنائي هو حماية النظام العام، وتأمين سير المرافق العامة، أي بمعنى آخر حماية الصالح العام. أما إذا ابتغت الإدارة أهدافاً أخرى مثل تحقيق مصالح شخصية أو رغبات خاصة، فإن تصرفها عندئذ يتسم بالانحراف بالسلطة، ويكون من سلطة القضاء أن يحكم بإلغائه أو التعويض عن الضرر الذي ترتب عليه أو بالإلغاء والتعويض معاً.

## ٤- يجب أن نقرر الضرورة بقدرها:

يجب أن تكون ممارسة الإدارة للسلطات الاستثنائية بقدر ما يتطلبه الظرف الاستثنائي وفي إطار ما يقتضيه من أحوال لعلاج ما يطرأ من أحوال دون زيادة. لذا يجب على الإدارة أن تراعي الحرص والحذر فتختار أنسب الوسائل وأقلها ضرراً بالأفراد طالما كانت هذه الوسائل تحقق الهدف المنشود، وهو دفع الظرف الاستثنائي، واستخدام الإدارة للإجراء يكون تحت رقابة القضاء.

## ٥- ممارسة الإدارة لسلطانها الاستثنائية موقوفة بامدة التي يوجد فيها الظرف الاستثنائي:

أي أن الإجراءات الاستثنائية لا تمتد إلى خارج حدود الظرف الاستثنائي الزمانية، ويترتب على ذلك أن السلطات الاستثنائية يجب أن تتوقف باختفاء الظروف الاستثنائية بحيث ترجع الإدارة إلى نطاق مبدأ المشروعية بمجرد زوال الأسباب التي دعت إلى الخروج عليه.

## س٢/ اكتب في الشروط المتعلقة بميعاد رفع دعوى الإلغاء؟

صيغة أخرى/وضح شروط دعوى الإلغاء المرتبطة بالميعاد مع توضيح الفرق بين وقف وانقطاع الميعاد؟

حرص المشرع الإداري سواء في فرنسا أم في مصر على تحديد مدة معينة، ولا بد أن يتم رفع دعوى الإلغاء ضمن هذه المدة، والا حكم القضاء الإداري بعدم قبول الدعوى إذ يتم رفضها شكلاً دون الخوض في موضوعها وهذه المدة هي شهران في القانون الفرنسي و ستون يوماً في مصر. العلة في تحديد مدة رفع دعوى الإلغاء يمكن ردها إلى اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة مما يتطلبه استقرار المعاملات وتبدأ هذه المدد من يوم نشر القرار الإداري محل الطعن إذا كان القرار تنظيمياً أو إعلان صاحب الشأن إذا كان القرار فردياً.

## أ- بداية ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

استقر قضاء مجلس الدولة على أن يفرق بين القرارات الإدارية التنظيمية وبين القرارات الإدارية الفردية

١. **نشر القرار** ← نشر القرار الإداري هو وسيلة للعلم به بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية لكونها تضع قواعد عامة مجردة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد. يكون نشر القرار في الجريدة الرسمية للدولة أو في النشرات الرسمية أو المصلحية إلا إذا نص القانون على وسيلة أخرى للنشر.
٢. **تبليغ القرار أو إعلانه** ← التبليغ أو الإعلان هو الطريقة التي تحيط الإدارة بها صاحب الشأن علماً بالقرار الإداري. والقاعدة العامة أن التبليغ لا يخضع إلى شكلية معينة يتوجب توافرها غير أنه لا بد من أن يتضمن اسم الجهة الإدارية الصادر عنها وأن يصدر عن الموظف المختص، وأن يوجه إلى ذوي المصلحة شخصياً أو من يقوم مقامهم. ويبدأ الميعاد بالسرّيان من تاريخ وصول التبليغ إلى صاحب الشأن وليس من تاريخ إرساله.

٣. **العلم الحقيقي** ← **(يقصد بالعلم اليقيني)** هو علم صاحب الشأن بالقرار الإداري بصورة فعلية بما يغني عن العلم بالتبليغ. فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن العلم الذي مقام النشر والإعلان يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً .

**بذلك يشترط القضاء الإداري لهذا العلم عدة شروط:**

⚖️ أن يكون هذا العلم حقيقياً مؤكداً وليس افتراضياً أو ضمناً .

⚖️ أن يكون هذا العلم محددًا بتاريخ تحديداً دقيقاً.

⚖️ أن يحتوي العلم على مضمون القرار وعناصره وأسبابه جميعها، وأن يكون العلم محددًا على القرارات الإدارية فقط دون غيرها.

⚖️ يقع عبء إثبات حصول العلم اليقيني وتاريخه على عاتق جهة الإدارة مصدرة القرار .

⚖️ **على سبيل المثال** ← اعتبر القضاء الإداري العلم اليقيني متوفرًا في حالات نذكر منها ما يأتي: إذا أرسل الموظف خطاباً إلى جهة الإدارة يتضمن علمه الكامل بالعقوبة التأديبية الموقعة عليه وبأسباب توقيعها وكافة عناصر هذا القرار، فلا يستطيع هذا الموظف أن يعود أمام القضاء الإداري مدعياً بأنه لم يكن يعلم بالقرار الصادر علماً كافياً نافياً للجهالة.

**لكن من الناحية المقابلة، لم يعتبر القضاء الإداري العلم اليقيني متوفرًا في حالات كثيرة منها:**

⚖️ قد قررت المحكمة الإدارية العليا بأنه إذا ثبت أن القرار المطعون فيه لم ينشر في النشرة المصلحية ولكنه أرسل فقط إلى الأقسام الإدارية، فإن مجرد إرساله للأقسام لا يؤكد بطريقة قاطعة أن الطاعن في القرار قد علم بكافة محتويات هذا القرار وعناصره علماً يقينياً نافياً للجهالة.

⚖️ كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أن مجرد علم أخوة المدعي بالقرار الصادر لا يفيد حتماً علمه هو به علماً يقينياً شاملاً لكل محتويات القرار.

## ب- وقف الميعاد:

⚖️ **المقصود بوقف الميعاد :** عدم سريان مدة الطعن بعد أن بدأت وذلك لحدوث ظرف طارئ، وهذا الأخير يقصد به القوة القاهرة التي هي كل عذر قهري يمنع صاحب المصلحة من رفع دعواه بحيث لا تسري بقية المدة إلا بعد زوال هذه القوة القاهرة التي حالت بين صاحب المصلحة ورفع دعواه ولا تقتصر القوة القاهرة على الأحوال الخارجية عن إرادة صاحب المصلحة التي تحول بينه وبين رفع دعوى الإلغاء-كقيام حرب أو حدوث كوارث طبيعية بل تشمل كذلك الأحوال الخاصة بالمدعي كاعتقاله أو العجز الذي يصيبه نتيجة المرض الذي يصيبه الأمر الذي يجعل الميعاد موقوفاً بالنسبة إليه وللقاضي الإداري سلطة تقديرية في التحقق من توافر حالة القوة القاهرة من عدمها.

**من الأمثلة القضائية على القوة القاهرة التي توقف الميعاد نذكر منها ما يأتي:**

⚖️ قررت المحكمة الإدارية العليا بأنه يعتبر من قبيل القوة القاهرة الموقفة للميعاد إصابة المدعي بشلل نصفي مفاجئ مع فقد النطق والحركة بحيث أن علاجه يقتضي منع أي اتصال به .

## د- انقطاع الميعاد:

⚖️ **المقصود بانقطاع الميعاد :** وقوع أمر معين أو حادثة معينة تؤدي إلى إسقاط أو عدم احتساب ما مضى من أيام الميعاد على أن يبدأ ميعاد جديد بعد انقضاء هذا الأمر أو الحادثة.

**س.ف/ يعد التظلم الإداري أحد حالات انقطاع ميعاد الطعن بالالغاء وضح مفهومه وانواعه وشروطه ؟**

## أولاً: التظلم الإداري:

⚖️ **أ- مفهوم التظلم:** هو طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية التي تتبعه تلك الجهة، على أمل أن تعدل قرارها فتسحبه أو تلغيه.

⚖️ التظلم الذي يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء له معنى محدد في قضاء مجلس الدولة سواء في فرنسا أم في مصر، فهو ذلك الطلب الذي يقدم من صاحب الشأن للجهة الإدارية مصدرة القرار أو للجهة الرئاسية لها طالبا فيه إعادة النظر في القرار محل التظلم، حيث أنه غير مرغوب فيه ويطلب منها تعديله أو إلغاؤه.

⚖️ التظلم، عادة، ما يُتخذ بشكل طلب، يقدمه المتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة التي أصدرت القرار المتظلم منه، وأحياناً يلجأ ذوو الشأن إلى أن يصبو تظلمهم في شكل إنذار يوجهونه من خلال دائرة الكاتب العدل، ليطمئنوا على أن التظلم وصل لجهة الإدارة بشكل حتمي، من جهة، ولكي تسهل عليهم عملية إثبات علم الإدارة وتسلمها للتظلم، من جهة ثانية.

المشروع هو الذي يقرر ما إذا كان تقديم التظلم إلزامي أو جوازي .

وتنص المادة ١٢/ب من قانون مجلس الدولة الحالي على وجوب التظلم من القرارات التالية قبل الالتجاء إلى القضاء:

- القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.
- القرارات الإدارية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.
- القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

#### ب- شروط التظلم الإداري القاطع للميعاد:

١. أن يتم تقديم التظلم بعد صدور القرار المطعون فيه وقبل رفع الدعوى: يجب أن يكون التظلم في ميعاد لاحق لصدور القرار المتظلم منه فالتظلم يكون من القرارات الإدارية النهائية وهي التي يجوز المطالبة بإلغائها وذلك حتى تستطيع السلطة التي أصدرته أو السلطات الرئاسية إعادة النظر في قرار صدر بالفعل يكون قد تبينت معالمه تحددت أوضاعه وذلك بسحبه أو تعديله.
٢. يجب أن يقدم التظلم في نفس ميعاد الطعن بالإلغاء: "أن ميعاد رفع الدعوى هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية.
٣. يجب أن يقدم التظلم إلى الجهة المختصة: نص قانون مجلس الدولة على ما يلي: "وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية.....".
٤. يجب أن يكون التظلم واضحاً محدد المعنى: يشترط أن يكون التظلم شاملاً للعناصر التي تعين على بحث التظلم بأن يكون التظلم منصباً على قرار معين وألا يكون مجهلاً أو يبين فيه سبب التظلم منه.
٥. قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن التظلم الوجوبي يجب أن يكون واضحاً مستوف للبيانات المطلوبة وفي ذلك تقول: إن التظلم الوجوبي هو إجراء ليس مقصوداً لذاته بحيث يتم ويتحقق أثره بمجرد تقديمه وإنما هو افتتاح للمنازعة في مرحلتها الأولى، ومن ثم، ينبغي الاعتداد به كإجراء يترتب عليه قبول الدعوى الذي من شأنه تحقيق الغرض منه في هذه المرحلة على وجه يمكن المحكمة من فحصه والبت فيه، وهو ما لا يتأتى إذا ما شاب بيانات التظلم الوجوبي خطأ أو نقص من شأنه أن يجهل بالقرار المتظلم منه تجهيلاً كلياً .
٥. التظلم الذي يعتد به وينتج أثره هو التظلم الأول: التظلم الأول حسبما استقر على ذلك قضاء المحكمة الإدارية العليا هو المعول عليه في حساب الميعاد وقطعه وأن تتابع التظلمات الاسترسال فيها وتكرارها من جانب المدعي لا يجدي في إطالة ميعاد رفع الدعوى.
٦. يجب أن تكون هناك فائدة مرجوة من التظلم: من المقرر أن التظلم الوجوبي قبل إقامة دعوى الإلغاء سواء إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية لها لا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلاً للسحب من هذه القرارات فإذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره أو لعدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على الجهة الإدارية التي أصدرته فإن التظلم في هذه الحالة يصبح غير مجد وغير منتج.
٧. يجب أن يقدم التظلم من صاحب الشأن نفسه الذي منحه القرار الصادر أو من نائبه القانوني فيما لو أن صاحب الشأن ناقص الأهلية أو عديمها.

#### ت- أنواع التظلم: الرقابة الإدارية هي الرقابة التي تمارسها الإدارة بنفسها على أعمالها وتصرفاتها فهي

رقابة ذاتية تقوم بها الإدارة داخلياً للتحقق من مدى مشروعية أعمالها أي مطابقتها للقانون، أو ملاءمتها للصالح العام في بعض الأحيان. والرقابة الإدارية قد تتحرك بناء على تظلم من صاحب الشأن وقد تتحرك بدون تظلم فتجريها الإدارة من تلقاء نفسها.



## الرقابة بناء على نظم:

☞ وهو الوضع الغالب في إجراء الرقابة فلا تتحرك الرقابة إلا بناء على تظلم إداري يقدمه صاحب الشأن وتقوم الإدارة بنفسها بمراجعة تصرفاتها.

☞ **مثال ذلك** ← أن يتقدم مواطن إلى جهة الإدارة بطلب ترخيص لفتح محل تجاري مثلاً فترفض جهة الإدارة طلبه صراحة أو ضمناً بعدم الرد. هنا يكون لصاحب المصلحة - مقدم الطلب أو من ينوب عنه - حق التظلم إلى الجهة الإدارية التي تقوم بمراجعة تصرفها وتصحيحه إن كان يشوبه عيب من العيوب. والتظلم الإداري قد يقدمه صاحب المصلحة إلى الموظف نفسه مصدر التصرف أو إلى رئيسه أو إلى لجنة إدارية تختص قانوناً بنظر التظلمات.

☞ فإن تظلم صاحب المصلحة إلى الشخص مصدر القرار بهدف سحبه أو تعديله هنا يسمى **التظلم تظلماً ولائياً**. وقد يقوم صاحب الشأن بالتظلم إلى رئيس من صدر منه التصرف موضوع التظلم، ويسمى **التظلم تظلم رئاسي**. وفي هذه الحالة يتولى الرئيس الإداري تصحيح الوضع، إما بسحب التصرف الصادر عن رؤوسيه أو إلغائه أو تعديله.

## ثانياً: طلب الإعفاء من الرسوم القضائية:

☞ استقر قضاء مجلسي الدولة الفرنسي والمصري على أن تقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية تمهيداً لرفع دعوى الإلغاء يترتب عليه قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء لتبدأ مدة جديدة من تاريخ إعلان القرار الصادر في طلب الإعفاء من الرسوم.

## ثالثاً: رفع الدعوى إلى المحكمة غير المختصة:

☞ رفع دعوى الإلغاء إلى محكمة غير مختصة، **يترتب عليه** قطع مدة رفع الدعوى، كما لو رفع الطاعن دعواه إلى محكمة مدنية، على أن يكون رفع الطعن إلى المحكمة غير المختصة قد جرى خلال ميعاد الطعن بالإلغاء. ثم يبدأ سريان الميعاد المنقطع من تاريخ الحكم الصادر بعدم الاختصاص كما هو متبع في قضاء مجلس الدولة المصري.

## آثار انتهاء ميعاد الطعن بالإلغاء:

☞ يترتب على انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء تحصن القرار الإداري من الطعن بالإلغاء سواء كان هذا القرار تنظيمياً أم فردياً، فتكون الدعوى المرفوعة بعد ذلك غير مقبولة شكلاً والدفع بعدم القبول دفع متعلق بالنظام العام غير أن **هناك بعض الاستثناءات** على القاعدة، **وهذه الاستثناءات تتمثل بالآتي:**

☞ **أولاً:** أن ثمة قرارات لا يتقيد الطعن فيها بميعاد محدد أي استمرار سريان ميعاد الطعن فيها وهي:

١- **القرارات المعدومة:** القرار المعدوم هو الذي يكون مشوباً بعيب جسيم يجعله معدو الأثر قانوناً كما لو شاب بعيب غصب السلطة أو انعدمت إرادة مصدره.

٢- **القرارات المستمرة:** هي القرارات الإدارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة فلا تولد آثاراً قانونية معينة وإنما ينحصر دورها على مجرد تنفيذ وتقرير للحق المستمد من القانون مباشرة فلا تمتع الإدارة بإصدارها بأي سلطة تقديرية. لذا قرر القضاء الإداري المقارن بأن هذا النوع من القرارات لا يتحصن بفوات الميعاد.

☞ **ثانياً:** إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصدار القرار غير المشروع بأن عدل التشريع أو اختلف مسلك القضاء الإداري الذي صدر في ظله القرار الإداري فيكون بذلك غير مشروع.



## س ٣ / اشرح بالتفصيل المناسب خصائص دعوى الإلغاء ؟

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية موضوعية عينية يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع بموجب حكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة. وتتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص، سوف نتناولها على النحو التالي:

**أولاً: دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية**

يطلب الطاعن في دعوى الإلغاء من القاضي تقرير عدم مشروعية قرار إداري والحكم بإبطاله وجعله كأن لم يكن ومن المعروف أن دعوى الإلغاء وردت في فرنسا لأسباب تاريخية وسياسية منذ حصول مجلس الدولة على ولاية القضاء المفوض بمقتضى القانون الصادر في ٢٤ مايو ١٨٧٢ .

أما في مصر، فقد نشأت دعوى الإلغاء منذ قيام مجلس الدولة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦. وكان الاختصاص بنظر الطعون بالإلغاء منعقداً في أول الأمر لمحكمة القضاء الإداري وحدها، حتى صدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٥ حيث أصبحت المحاكم الإدارية تختص هي الأخرى بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة، وتستأنف أحكام هذه المحاكم أمام المحكمة الإدارية العليا.

**وهكذا فإن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية بمختلف المعايير، سواء من حيث:**

١- **شروط قبولها** ← المتعلقة بالطاعن، ومحل الطعن، والمواعيد.

٢- **الجهات المختصة بالنظر فيها** ← (هيئات قضائية، محاكم إدارية، مجلس الدولة) بينما الطعون الإدارية، على اختلافها، توجه وترفع أمام جهات إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، سواء كان الطعن، رئاسياً أو ولائياً أو وصائياً.

٣- **الإجراءات المتبعة بشأنها** ← إجراءات قضائية ذات خصائص مميزة.

٤- **القرار المترتب عنها** ← عمل قضائي (حكم) له حجية الشيء المقضي فيه.

٥- **ولكون دعوى الإلغاء ترمي بالأساس إلى الدفاع عن مبدأ المشروعية** ← أي تهدف بالدرجة الأولى إلى الدفاع عن مركز قانوني عام هو المصلحة العامة، فإن القصد منها فحص مشروعية القرار ورد الإدارة إلى جادة الحق تحقيقاً للمصلحة العامة.

**ثانياً: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية**

تندرج دعوى الإلغاء ضمن القضاء العيني والموضوعي، فهي دعوى عينية مناطها اختصام القرار الإداري نفسه. فتنصب الدعوى على مخاصمة قرار إداري بغية بحث مشروعيته وإعدامه في حالة ثبوت مخالفته للقانون بالمعنى الواسع أو رفضها وتأبيد القرار إذا تبين للقضاء أنه مشروع. لهذا لا تعد دعوى الإلغاء دعوى قضائية عادية، فهي ليست دعوى موجهة إلى الإدارة العامة بقدر ما هي موجهة إلى القرار المعيب نفسه، فالخصم في هذه الدعوى هو القرار الإداري الطعين (محل الطعن).

وبذلك فإن موضوع دعوى الإلغاء هو دائماً قرار إداري، أي كانت السلطة التي أصدرته، رئيس الجمهورية أو الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ...

والقرار الإداري الذي توجه إليه دعوى الإلغاء، قد يكون قراراً فردياً يخاطب شخصاً معيناً بالذات، مثل قرار فصل طالب، وقرار إبعاد أجنبي عن البلاد، وقرار تعيين أو قرارات الترقية. كما قد يكون القرار تنظيمياً (لائحة إدارية) وهو القرار الذي يضع قاعدة عامة تنطبق على أشخاص غير معينين بالذات مثل لوائح الضبط واللوائح التنظيمية.

ويترتب على هذه الطبيعة العينية الموضوعية لدعوى الإلغاء عدة نتائج قانونية تجعلها تتميز عن الدعوى الشخصية نذكر منها:

١. **دعوى الإلغاء تهدف إلى حماية المراكز القانونية العامة**، وتبنى أصلاً على التصدي للقرارات غير المشروعة. فالمدعي في دعوى الإلغاء لا يخاصم الهيئات الإدارية مصدرة القرار المطعون في شرعيته، بل إنه يهاجم القرار غير المشروع ذاته. فالعناصر الموضوعية متغلبة على العناصر الشخصية في دعوى الإلغاء.
٢. **إن القاضي الإداري في دعوى الإلغاء لا يصدر حكماً بالتعويض من ذمة الشخص الإداري** بل يكتفي بإلغاء القرار المطعون فيه .
٣. **إن قضاء الإلغاء لا يقوم إلا على أساس مخالفة القواعد القانونية** وعلى ذلك فهو يهاجم القرار الإداري غير المشروع، وليس الهيئات مصدرة القرار المطعون في شرعيته.
٤. **كما أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يحوز الحجية المطلقة** على خلاف القضاء الشخصي الذي تكون حجية الحكم فيه مقصورة على أطرافه فقط.
٥. **اعتبار دعوى الإلغاء من النظام العام**، من حيث أنه لا يجوز الاتفاق على التنازل عنها بعد تحريكها ورفعها كما لا يجوز الاتفاق مسبقاً على عدم تحريكها ورفعها.
٦. **وبالإضافة إلى كل هذا تتميز دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية الأصلية والوحيدة** لإلغاء القرارات الإدارية قضائياً، فهي **دعوى القانون العام**.

### ثالثاً: دعوى الإلغاء هي دعوى مشروعية

تهدف دعوى الإلغاء إلى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائياً، فلا يمكن لأية دعوى من الدعاوى القضائية الإدارية وغير الإدارية تحقق هدف ونتائج تطبيق دعوى الإلغاء، أي القضاء على آثار القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي وإلى الأبد. وتكفل دعوى الإلغاء حماية حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة بإلغاء قراراتها المخالفة للقوانين واللوائح، كما أنها تتضمن بسط رقابة القضاء على أعمال الإدارة مما يجعلها تلتزم حدود القانون وأحكامه.

□س٤/ اكتب في عيب عدم الاختصاص كأحد اسباب الغاء القرار الاداري؟

صيغة اخري/ اشرح بالتفصيل المناسب عيب عدم الاختصاص من حيث مفهومه وصوره مع بيان النتائج المترتبة على اعتبار اختصاص النظام العام؟

### أولاً: المقصود بعيب عدم الاختصاص

يقصد بعدم الاختصاص عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرداً آخر. اتفق الفقه والقضاء الإداري على أن القواعد القانونية المنظمة لاختصاص السلطات الإدارية تعتبر من النظام العام، فيجب احترامها وعدم مخالفتها .

**من أهم النتائج التي تترتب على اعتبار قواعد اختصاص من النظام العام هي:**

- ١. يجوز إبدائه في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما أن للقاضي أن يتصدى لهذا العيب من تلقاء نفسه ولو لم يثيره أو يتمسك به أحد الخصوم في الدعوى.
- ٢. ليس للإدارة أن تتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص. فقواعد اختصاص ينظمها القانون.
- ٣. عدم إمكان تصحيح عيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق من السلطة الإدارية المختصة.
- ٤. إن مجرد وجود حالة الاستعجال لا يبيح للإدارة مخالفة قواعد الاختصاص أو التحلل منها. والاستثناء الوحيد الذي يبيح للإدارة مخالفة تلك القواعد هو حالة الظروف الاستثنائية بشروطها.

س.ف/ وضح صور عيب عدم الاختصاص البسيط ؟

## ثانياً: صور عدم الاختصاص:

قد يكون عيب عدم الاختصاص بسيطاً وقد يكون جسيماً:

### أ- عيب عدم الاختصاص البسيط:

١. **عدم الاختصاص المكاني** ← يحدث عندما يتجاوز أحد أعضاء السلطة التنفيذية النطاق المكاني المحدد لكي يباشر داخله اختصاصاته. ويفترض في هذه الحالة أن كلا من السلطتين الإداريتين من درجة واحدة أو من مستوى واحد ومعاذل، ولكل منهما دائرة اختصاص مكاني مختلف عن الآخر. ومن أمثلة عدم الاختصاص المكاني أن يقوم مدير الأمن في إحدى المحافظات بإصدار قرار يخرج من نطاق دائرة محافظته ويتعلق بدائرته اختصاص مدير الأمن في محافظة أخرى.
  ٢. **عدم الاختصاص الزمني** ← هو يعني أن يصدر القرار الإداري في وقت لا يكون الاختصاص بإصدار منعقداً لمن أصدره. تطبيقاً لذلك، يكون القرار مشوباً بعدم الاختصاص الزمني إذا صدر من موظف في وقت سابق على تاريخ منحه سلطة إصدار هذا القرار.
  ٣. **عدم الاختصاص الموضوعي** ← هو أهم صور عدم الاختصاص ويتحقق عدم الاختصاص الموضوعي إذا قامت إحدى الجهات الإدارية بإصدار قرار في موضوع لا تملك قانوناً سلطة التقرير فيه لأن تلك السلطة تملكها جهة إدارية أخرى.
- مثال ذلك ← أن يقوم أحد الوزراء بإصدار قرار في موضوع هو من اختصاص وزير آخر.
- مثال آخر ← أن يقوم رئيس مصلحة عامة بإصدار قرار لا يدخل في اختصاصه وإنما في اختصاص الوزير في العاصمة.

### ب- عيب عدم الاختصاص الجسيم:

في هذه الصورة يكون عيب عدم الاختصاص جسيماً ويمكن حصر حالات اغتصاب السلطة في الحالات التالية:

١. صدور القرار من فرد عادي لا صلة له بالإدارة.
٢. إذا تضمن القرار الإداري اعتداء على السلطة التشريعية أو السلطة القضائية.
٣. ممارسة أحد الموظفين لاختصاصات تدخل في نطاق اختصاص شخص آخر بناء على تفويض باطل.
٤. إصدار قرار من أحد الموظفين لا يدخل مطلقاً في نطاق اختصاصه.

□ س٥/ اكتب في عيب السبب كأحد اسباب الغاء القرار الاداري؟

□ صيغة اخري/يعد عيب السبب احد عيوب القرار الإداري وضح ذلك ؟

## أولاً: تعريف سبب القرار الإداري

- الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق القرار وتدفع الإدارة لإصداره، فالسبب عنصر خارجي موضوعي يبرر للإدارة التدخل بإصدار القرار وليس عنصراً نفسياً داخلياً لدى من إصدار القرار.
- يتضح مما سبق أن القرار الإداري كعمل قانوني يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرره ويمثل علة لإصداره.
- مثال ذلك ← سبب القرار التأديبي الصادر في مواجهة الموظف هي المخالفة التي ارتكبها والتي تمثل خروجاً على واجبات الوظيفة.
- على كل حال، فإن العيب في ركن السبب من شأنه أن يجعل القرار باطلاً
- يتجلى عيب السبب في عدة مظاهر ← عدم وجود السبب أصلاً والخطأ في التكييف القانوني للوقائع التي تشكل الأسباب الحاملة للقرار والمبررة له، وعدم التناسب بين أسباب القرار وموضوعه.



## ثانياً: شروط السبب:

١- أن يكون سبب القرار قائماً وموجوداً حتى تاريخ اتخاذ القرار< يتفرع من هذا الشرط صورتان الأولى أن تكون الحالة الواقعية أو القانونية موجودة فعلاً وإلا كان القرار الإداري معيباً في سببه، والثانية يجب أن يستمر وجودها حتى صدور القرار فإذا وجدت الظروف الموضوعية لإصدار القرار إلا أنها زالت قبل إصداره فإن القرار يكون معيباً في سببه .

٢- أن يكون السبب مشروعاً< تظهر أهمية هذا الشرط في حالة السلطة المقيدة للإدارة، عندما يحدد المشرع أسباباً معينة يجب أن تستند إليها الإدارة لإصدار بعض قراراتها، فإذا استندت الإدارة في إصدار قرارها إلى أسباب غير تلك التي حددها المشرع فإن قرارها يكون مستحقاً للإلغاء لعدم مشروعية سببه. قد تطورت رقابة القضاء على ركن السبب في القرار الإداري من الرقابة على الوجود المادي للوقائع إلى رقابة الوصف القانوني لها إلى أن وصلت إلى مجال الملائمة أو التناسب، ويمكن توضيحها على النحو التالي:

## الرقابة على وجود الوقائع

١ هي أول درجات الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري، فإذا تبين أن القرار المطعون فيه لا يقوم على سبب يبرره فإنه يكون جديراً بالإلغاء لانتفاء الواقعة التي استند عليها، أما إذا صدر القرار بالاستناد إلى سبب تبين أنه غير صحيح أو وهمي وظهر من أوراق الدعوى أن هناك أسباب أخرى صحيحة فإنه يمكن حمل القرار على تلك الأسباب.

## الرقابة على تكييف الوقائع:

٢ هنا تمتد الرقابة لتشمل الوصف القانوني للوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها فإذا تبين أن الإدارة أخطأت في تكييفها القانوني لهذه الوقائع فإنه يحكم بإلغاء القرار الإداري لوجود عيب في سببه .

## الرقابة على ملائمة القرار للوقائع:

٣ الأصل ألا تمتد رقابة القضاء الإداري لتشمل البحث في مدى تناسب الوقائع مع القرار الصادر بناء عليها، إلا أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر أخذ يراقب الملائمة بين السبب والقرار المبني عليه لاسيما إذا كانت الملائمة شرطاً من شروط المشروعية وخاصة فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالحريات العامة، ثم امتدت الرقابة على الملائمة لتشمل ميدان القرارات التأديبية.

2026